



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٥ - العدد ٤٩ - الخميس في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرائية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	خارج لبنان	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام	٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	ضمن العدد	٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

وزارة العدل

مرسوم رقم ١٧٦٢

النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

أن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ وتعديلاته (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) لا سيما المادة السابعة منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٨ (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٧-٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ورقم ٢٩٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٥)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حول إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، يُسمى هذا النظام: النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. ويُعدّ مكملاً لأحكام قانون إنشائها.

المادة ٢:

تُعرّف المصطلحات الواردة في هذا النظام الداخلي على الوجه التالي :

- أ- الهيئة: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- ب- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- ج- مجلس الهيئة: أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المجتمعون.
- د- اللجنة: لجنة الوقاية من التعذيب.
- هـ- مكتب الهيئة: يتألف من رئيس الهيئة وأعضاء مكتب الهيئة وهم نائب الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق.
- و- نائب الرئيس: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب ونائب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

ز- رئيس اللجنة: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب .

ح- المقرر: أحد الأعضاء الذي يُكلف بالتحقيق في أيّ شكوى ترد للهيئة ضمن اختصاصها.

ط- المفوض: العضو الذي يتولّى مهام مفوضة ضمن الهيئة.

ي- اللجان الدائمة: اللجان المنشأة للقيام بمهام دائمة ضمن الهيئة.

ك- اللجان المؤقتة: اللجان المنشأة للقيام بمهام محددة ضمن الهيئة.

ل- المدير التنفيذي للهيئة: المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

م- المدير التنفيذي للجنة: المدير التنفيذي للجنة الوقاية من التعذيب.

ن- الحرمان من الحرية: أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو وضعهم تحت المراقبة في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الأشخاص من مغادرته كما يشاؤون، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من الجهات الرسمية.

س. خبير: اختصاصي في حقل معين قد تحتاج إليه الهيئة أو اللجنة في مهمة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمدة سنة أو أكثر.

ع. متطوع: كلّ من يعمل في الهيئة أو اللجنة دون أجر محدد، وبدون توصيف، وصلاحيات مهنية أو وظيفية.

الباب الثاني - الانتخاب والصلاحيات

الفصل الأول - الانتخاب

المادة ٣ - انتخاب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق:

أ- بعد أداء اليمين، يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً، أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء (من خارج اللجنة) وبالاقتراع السري، رئيساً وأميناً للسرّ وأميناً للصندوق. لمدة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد

يُعدّ النصاب مكتملاً في الدورة الأولى بحضور أكثرية الثلثين من عدد الأعضاء، ويُعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية المطلقة من عدد الأصوات.

ب- في حال عدم اكتمال النصاب في الدورة الأولى، تعقد دورة ثانية بعد ساعة من الأولى، ويعدّ النصاب مكتملاً بمن حضر من الأعضاء، ويعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية النسبية من أصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً.

ج- يرأس جلسة الانتخاب رئيس السنّ من غير المرشحين، وإذا تعذر حضوره يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً من غير المرشحين.

د- يقوم بضبط وقائع الجلسة أصغر الأعضاء الحاضرين سناً من غير المرشحين، ويوقع المحضر مع رئيس الجلسة.

المادة ٤ - انتخاب رئيس اللجنة:

بعد انتخاب رئيس الهيئة وأمين السر وأمين الصندوق، يجتمع أعضاء اللجنة، بحسب تحقق النصاب في الدورة الأولى أو الثانية، في قاعة مستقلة، لانتخاب رئيس لها، ويكون حكماً نائب رئيس الهيئة وذلك وفقاً للأصول والشروط المحددة في المادة الثالثة.

المادة ٥ - آلية الترشيح والانسحاب:

يعلن الأعضاء الراغبون في الترشح إلى مركز رئيس أو نائب رئيس أو أمين سر أو أمين صندوق، ترشحهم قبل ثلاثة أيام من موعد جلسة الانتخاب. ويحق للمرشح العودة عن ترشّحه قبل بدء العملية الانتخابية. ويجري الاقتراع لكلّ منصب على حدة، ولا يحق للعضو من خارج اللجنة الترشّح لغير مركز واحد في مكتب الهيئة.

الفصل الثاني - مكتب الهيئة

المادة ٦ - تأليفه:

يتألف مكتب الهيئة من رئيس الهيئة رئيساً ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق أعضاء.

المادة ٧ - صلاحياته واجتماعاته:

يجتمع مكتب الهيئة، بدعوة من رئيسه، مرة كلّ أسبوع، ويتولّى ما يلي:

أ - السهر على حسن سير العمل في الهيئة ورعاية شؤون العاملين فيها.

ب - التداول في الأمور المتعلقة بالهيئة واللجنة وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الهيئة.

ج - إعداد جدول أعمال مجلس الهيئة.

الفصل الثالث - مجلس الهيئة

المادة ٨ - تأليف مجلس الهيئة وصلاحياته:

يتألف مجلس الهيئة من جميع أعضائها. يقوم مجلس الهيئة برسم سياسة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتوجيه نشاطها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية، لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويمارس مجلس الهيئة بصورة خاصة الاختصاصات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ - إجراء التعديلات على النظامين الداخلي والمالي.

ب - وضع مدونة قواعد الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني وتعديلها.

ج - وضع خطة العمل الاستراتيجية للهيئة وتعديلها.

د - وضع الموازنة السنوية وقطع حساباتها، والميزانية العامة السنوية، والجردة الإجمالية السنوية.

هـ - فتح باب المباراة أو الامتحان أو المقابلة لتعيين مستخدمي الهيئة واللجنة وتحديد شروطها وتعيين أعضاء اللجان الفرعية ومنهجية عملها.

و - الموافقة على تعيين المستخدمين والمتقاعدين والأجراء.

ز - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والمحامين والمستشارين.

ح - وضع جدول بالخبراء والمتخصصين والمحامين المعتمدين لدى الهيئة واللجنة.

ط - الترخيص بالمقاضاة أمام المحاكم والهيئات التحكيمية.

ي - قبول التبرعات والهبات التي تتماشى مع أهداف الهيئة وغاياتها.

ك - الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ل - بتّ الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن مكتب الهيئة.

م - دراسة ومراجعة والتدقيق في مضمون التقرير السنوي والموافقة عليه.

ن - إعلان شغور مركز العضوية لأي سبب كان قبل سنة على الأقل من انتهاء الولاية.

س - تكليف مقرر من أعضاء الهيئة التحقيق في أية شكوى ترد لها ضمن اختصاصها، بحسب ما تنصّ عليه المادة ١٩ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

ع - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وحلّها، بحسب ما تنصّ عليه المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

ف - بتّ المسائل الطارئة التي يثيرها الرئيس أو نائب الرئيس من خارج جدول الأعمال.

ص - تكليف أحد أعضاء الهيئة أو تشكيل لجنة برئاسة أحد أعضائها للتحقيق في أي شكوى أو معلومات وردت للهيئة عن وقوع خطأ مسلكي وظيفي أو لتفتيش دوائر الهيئة أو اللجنة.

ق - إبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصة أو تبادر إليه للاحية احترام معايير حقوق الإنسان.

ر - إبداء الرأي عفواً في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادة ٩ - اجتماعات مجلس الهيئة:

أ - يجتمع مجلس الهيئة مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيس الهيئة أو بناءً على طلب خطي من رئيس اللجنة أو من ثلاثة أعضاء على الأقل، يقدم إلى رئيس الهيئة الذي يكون ملزماً بالدعوة لعقد اجتماع خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه الطلب. ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية النسبية. وعند التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ب - توجه الدعوة، مرفقة بجدول الأعمال، عبر البريد الإلكتروني الرسمي لأعضاء الهيئة، وتعد ميزة إيصال الاستلام الإلكترونية، قرينة كافية للتبليغ، وذلك قبل ٤٨ ساعة على تاريخ الاجتماع، باستثناء الاجتماعات الطارئة التي توجه الدعوة إليها عبر تطبيقات الهاتف، مرفقة بجدول الأعمال، أيضاً.

المادة ١٠ - حضور الاجتماعات:

أ - تطبيقاً لأحكام المادة ١١ من قانون إنشاء الهيئة، يُعتبر العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مشروع يعود تقديره لمجلس الهيئة، وبعد أن يكون قد دُعي وفق الأصول، وبعد أن يثبت الغياب في محضر الجلسة، مستقياً حكماً، وتعلن الاستقالة الحكيمة بموجب قرار من مجلس الهيئة بأكثرية الثلثين من الأعضاء.

ب - يوجه الرئيس إلى العضو الذي يتغيب مرتين متتاليتين دون عذر مشروع كتاباً خطياً لبيان أسباب تغيبه. ولا يحق للعضو المعتبر مستقياً حكماً، أن يشارك في التصويت على قرار إعلان الاستقالة الحكيمة بل يحق له أو لها أن يدافع عن وجهة نظره أمام مجلس الهيئة.

ج - يبلغ رئيس الهيئة شغور مركز العضوية، إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية باقتراح التسمية، ليصار إلى تعيين البديل، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون إنشاء الهيئة.

الفصل الرابع - صلاحيات الرئيس وأميني السر والصندوق

المادة ١١ - الرئيس:

يتولى رئيس الهيئة مهمة السهر على حسن تنفيذ قرارات مجلس الهيئة، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الأعمال. وهو يرأس اجتماعات مجلس الهيئة وعند غيابه يحل محله نائب الرئيس، وعند غياب هذا الأخير يحل محله عضو الهيئة الأكبر سناً.

ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢

ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ - تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والمنظمات والهيئات الدولية، وإيه أن ينوب عنه في ذلك نائب الرئيس أو أحد أعضاء الهيئة عند الاقتضاء.

ب - دعوة الأعضاء إلى عقد الاجتماعات العادية أو الطارئة. ويكون ملزماً بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه طلب خطي من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء.

ج - توقيع مشروع الموازنة وإرساله إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

د - عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وفي النظام المالي للهيئة وسائر النصوص المرعية الإجراء.

ه - توقيع قرارات وعقود الاستخدام والاستشارة، وذلك بناءً على موافقة مجلس الهيئة.

و - رفع التقرير السنوي الموحد للهيئة واللجنة المتضمن برنامجها السنوي وانجازاتها والصعوبات التي واجهتها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ونشره في الجريدة الرسمية، بعد أن يصادق عليه مجلس الهيئة.

ز - تقديم عرض ملخص أمام مجلس النواب عن التقرير السنوي إذا ما قرّر الاخير مناقشة التقرير المذكور.

ح - دعوة شخصيات وهيئات لحضور لقاءات الهيئة أو للمشاركة فيها وفي الأنشطة التي تنظمها بعد موافقة مجلس الهيئة.

ط - إيداع أموال الهيئة في حسابها بموجب إيصالات توقع بالاشتراك مع أمين الصندوق ورئيس قسم الشؤون المالية.

ي - للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة.

المادة ١٢ - أمين السر وأمين الصندوق:

أ - يمارس أمين السر الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- ضبط جدول حضور الأعضاء والتأكد من توافر النصاب في بداية كل جلسة.

- تدوين محاضر اجتماعات مكتب الهيئة ومجلس الهيئة بالتعاون مع المدير التنفيذي للهيئة.

- توقيع المحاضر بالاشتراك مع الرئيس، وينبغي أن تكون كل المحاضر مرقمة ومؤرخة بدقة.

- حفظ محاضر الاجتماعات والملفات الشخصية العائدة للأعضاء.

ب - يمارس أمين الصندوق الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٢٦/٦٢، والأطر التنظيمية المنصوص عليها في النظام المالي للهيئة.

الفصل الخامس: اللجان المؤقتة واللجان الدائمة

المادة ١٣ - اللجان المؤقتة:

أ - عملاً بأحكام المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢ للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة من أعضائها لأداء مهام محددة .

ب - يُسمي مجلس الهيئة رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة، بناءً على اقتراح رئيس الهيئة أو بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائها يرفع إلى رئيس الهيئة. وتكون مهام هذه اللجنة وعدد أعضائها محددة في قرار إنشائها، على أن لا تقل عن ثلاثة أعضاء .

ج - تقرّر كل لجنة من اللجان أولوياتها الخاصة، وتعتد الاجتماعات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها من مجلس الهيئة. وتعتمد كل لجنة برنامجاً لعملها يبين التاريخ المتوقع لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في روزنامة المهام المكلفة بها وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

المادة ١٤ - اللجان الدائمة:

أ - عملاً بأحكام المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢ تنشأ ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أربع لجان دائمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل هي :

- لجنة القانون الدولي الإنساني،
- لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل،
- لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

• لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص،

ب - يرأس كل لجنة دائمة أحد أعضاء الهيئة، ويُنتخب من قبل مجلس الهيئة، بالاستناد إلى آلية الترشيح والانتخاب لعضوية مكتب الهيئة المحددة في هذا النظام.

ج - للهيئة أن تنشئ لجاناً دائمة أخرى أو حل لجنة منشأة، بموجب قرار يصدر عن مجلس الهيئة، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة أو ثلاثة أعضاء.

المادة ١٥ - أحكام مشتركة للجان الدائمة:

أ - تستعين اللجان الدائمة في أداء مهامها بالمفوضيات والمديرية التنفيذية للهيئة المنشأة بموجب هذا النظام، وتحيل توصياتها واقتراحاتها إلى مجلس الهيئة للبت بشأنها.

ب - تتولى اللجان الدائمة، في حدود اختصاص كل منها، تحت سلطة مجلس الهيئة، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية.

ج - تعدّ كل لجنة من اللجان الدائمة، مشروع موازنتها السنوية، وترفعه إلى مجلس الهيئة لينظر في لحظ الاعتمادات اللازمة في موازنة الهيئة.

د - ترفع كل لجنة دائمة تقريراً فصلياً بخلاصة أعمالها إلى مجلس الهيئة. وفي نهاية كل عام تعدّ كل لجنة من اللجان الدائمة تقريراً يشمل نشاطها خلال هذا العام بالإضافة إلى اقتراحاتها وتوصياتها للعام المقبل، ويرفع إلى مجلس الهيئة لإقراره وتضمينه في التقرير السنوي للهيئة.

هـ - تستعين اللجان الدائمة، بعد موافقة مجلس الهيئة، بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من خبراء ومتخصصين في مجال محدد، ولها أن تطلب من الجهات المعنية المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير التي تساعد في القيام بأعمالها مع مراعاة الأصول الإدارية المعمول بها.

المادة ١٦ - لجنة القانون الدولي الإنساني:

تعمل لجنة القانون الدولي الإنساني على ضمان احترام جميع اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات الصلة، التي لبنان طرف فيها، مصداقاً أو منضماً.

تتولى هذه اللجنة بصورة خاصة المهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب.

ب - إبداء الرأي في النصوص التشريعية والإدارية لمواءمة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتلك التي يستدعيها إنفاذه بما يأتلف مع النصوص التشريعية اللبنانية.

ج - وضع خطة عمل سنوية تتناول الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية ومناسبة لتعميم القانون الدولي الإنساني والتعريف بآلياته التنفيذية ومقتضياته القانونية.

د - تقديم التوصيات للسلطات كافة لحسن تطبيق النصوص الاشتراعية والإدارية ذات الصلة.

هـ - نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارات، والإدارات والمؤسسات العامة، والجامعات والكليات والمدارس، وهيئات المجتمع المدني.

و - تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانية واللجان الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وتوثيق العلاقات باللجان المماثلة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بالمرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة .

المادة ١٧ - لجنة نظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل:

تمثل لجنة نظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. وترتكز اللجنة في عملها على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتحترم حقوق الطفل وآراءه، وتعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - تلقي الشكاوى المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك، أو من ولي أمرهم، أو من قبل الغير. وعليها ضمان الحيولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير سلبي بحق الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى وفق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ .

ب - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها ومعالجتها وبثها من دون أي تأخير.

ج - تنظيم جلسات استماع، ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه .

د - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي الشكوى وقبل التوصل إلى قرار بشأنها، أن تحيل عبر مجلس الهيئة، إلى السلطات القضائية المختصة، طلباً للنظر في صورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير الحماية المؤقتة لتلافي أي ضرر قد يلحق بالطفل الضحية أو الأطفال ضحايا الانتهاكات المدعاة .

هـ - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الطفل، يتعين على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها .

و - العمل على تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية ورصد تنفيذها.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الطفل، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة.

المادة ١٨ - لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات والمراجع المعنية، تعتبر لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الآلية الوطنية الخاصة بحمايتهم .

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - تلقي الشكاوى المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاك، أو من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك أي حق من حقوقهم .

ب - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها ومعالجتها من دون أي تأخير.

ج - الاستماع على سبيل المعلومات ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكوى إليها، ودعوة الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليهم بصورة غير مقيدة.

د - تتصدى اللجنة تلقائياً لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إعلام الشخص المعني، وعدم اعترضه على تدخل اللجنة.

هـ - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الشخص ذوي الإعاقة، يتعين على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها .

و - تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة .

المادة ١٩ - لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية، تختص هذه اللجنة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود.

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- أ - تلقي الشكاوى والإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة .
- ب - التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة الجهات المعنية من رصد عملية الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.
- ج - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها من دون أي تأخير.
- د - تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه .
- هـ - المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات والأنشطة المتعلقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية.
- و - رصد تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والاتفاقيات والمراسيم والقرارات ذات الصلة .
- ز - تحرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة.

الباب الثالث - الهيكلية الإدارية للهيئة

الفصل الأول - عدد المفوضيات والمديريات وآلية إنشائها

المادة ٢٠ - عدد المفوضيات والمديريات:

تتألف الهيكلية الإدارية للهيئة من خمس مفوضيات ومديرية تنفيذية هي التالية:

- أ - مفوضية الشكاوى.
- ب - مفوضية الدراسات والرصد.
- ج - مفوضية العلاقات الدولية.
- د - مفوضية التربية والتطوير.
- هـ - مفوضية الإعلام والمعلوماتية.
- و - المديرية التنفيذية.

المادة ٢١ - آلية إنشاء المفوضيات:

يمكن للهيئة أن تنشئ أو تدمج أو تلغي مفوضيات حسب الحاجة، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. يتولى رئيس وأعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب، مهام مفوضية أو أكثر، بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. ويكون المفوض الرئيس الإداري للمستخدمين التابعين لهذه المفوضية وتقع على مسؤوليته مراقبة عملهم والتنسيق فيما بينهم.

الفصل الثاني - مفوضية الشكاوى

المادة ٢٢ - الأهداف والمهام:

تهدف هذه المفوضية إلى إيجاد آليات لضمان توفير حماية كاملة لحقوق جميع المواطنين. وتكون مهمتها تلقي الشكاوى والإخبارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضمن آلية محددة في هذا النظام، والمساهمة في معالجتها عن طريق الوساطة والمفاوضة. كل شخص تعرض لانتهاك أي من حقوق الإنسان والحريات المكفولة بالدستور أو القوانين النافذة، أو الاتفاقيات الدولية التي تعهد لبنان باحترامها، يحق له أن يتقدم بشكوى لدى الهيئة.

المادة ٢٣ - آلية تقديم الشكاوى والإخبارات وشروط قبولها:

تقدم الشكاوى أو الإخبارات إلى مفوضية الشكاوى ويشترط لقبولها شكلاً أن:

- أ - تكون خطية وتسلم شخصياً أو من قبل ذي صفة أو وكيل قانوني. ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المضمون. وإذا تعذر ذلك، يمكن للمشتكي أو من يمثله، أن يعرض الشكاوى شفهيّاً، وفي هذه الحالة يدونها المستخدم المسؤول على نموذج مطبوع ويسجلها ويسلم عنها نسخة لصاحب العلاقة.
- ب - تكون موقعة من قبل المشتكي أو من يمثله قانوناً.
- ج - تكون مشفوعة بالأدلة والوثائق الثبوتية أو القرائن ويمكن أن تشمل صور وتسجيلات صوتية ومرئية وإلكترونية عند توافرها.
- د - تحدد المساعي التي قام بها صاحب العلاقة لدى السلطات المختصة عند الاقتضاء.
- هـ - يسلم المفوض أو من ينوب عنه للمشتكي وصلاً يتضمن المعلومات التالية:

- رقم الشكاوى وتاريخ تسجيلها.
- رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمفوضية بالإضافة إلى إعلام المشتكي بأنه سيتم إبلاغه اسم المقرر المكلف بتوثيق ودراسة ومعالجة الشكاوى.
- و - إن تقديم الشكاوى لا يوقف أو يعلق مهل الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو أصول المحاكمات المدنية و/أو الجزائية.

المادة ٢٤ - صلاحية النظر في الشكاوى:

لا تنتظر الهيئة في الشكاوى التي تقع خارج نطاق صلاحياتها مثل:

- أ - إن كان مرّ أكثر من سنة على ارتكاب الانتهاك وعلم الشاكي به إلا في الأحوال الاستثنائية وفي حالات الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.
- ب - إن كان موضوع الشكاوى غرض في السابق على الهيئة وأبدت رأيها فيه إلا في حال ظهور معطيات جديدة.

المادة ٢٥ - حقوق المشتكي والمخبر:

إذا تقدّم شخص بشكوى لدى الهيئة أو اللجنة يحظر أن:

أ - يطرد أو يهّد بالطرد من عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى .

ب - يميز أو يهّد بالتمييز في عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى .

ج - يرهّب أو يعاقب أو يفرض بحقه أيّ عقاب أو أيّ إجراء تأديبي أو مالي بسبب تقدمه بهذه الشكوى.

المادة ٢٦ - شكوى وأخبارات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تُتاح لكلّ شخص محروم من الحرية فرصة التّقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكوى إلى لجنة الوقاية من التعذيب، دون أن يطلع أيّ شخص ما أو جهة رسمية أو غير رسمية على مضمون هذه الطلبات أو الشكوى. وتتسحب حقوق التّقدم بطلبات أو شكوى على محامي الشخص المحروم من الحرية. وفي الحالات التي يتعذّر فيها على الشخص المحروم من الحرية أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرته أو لأيّ شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

المادة ٢٧ - حقوق المشتكى المحروم من الحرية:

أ - يُعالج كلّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء، ولا يجوز أن يتعرّض أيّ سجين أو أيّ شخص محروم من الحرية لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقدمه لطلب أو شكوى إلى اللّجنة.

ب - تُعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري من قبل مقرر تختاره اللّجنة من بين اعضائها.

المادة ٢٨ :

يقوم أحد المستخدمين في الهيئة أو اللّجنة يكلف رسمياً من قبل رئيسه التسلسلي، حسب نوع الشكوى، ومن دون أيّ تأخير، بإجراء التحقيقات المطلوبة تحت إشراف المدير أو المقرّر أو رئيس الهيئة أو رئيس اللّجنة تبعاً للاختصاص، ويسعى بداية إلى حلّ الشكوى مفاضلة عن طريق المفاوضة والوساطة مع السلطات المعنية .

ويحق لمفوضيّة الشكاوى:

أ - أن تتقصّى الوقائع والأدلة المتعلقة بالشكوى وتوثيقها والمساهمة في حمايتها ضمن الإطار المحدّد في هذا النظام، وفقاً للأصول القانونيّة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

ب - طلب مراجعة أيّ ملفات أو بيانات أو وثائق أو تسجيلات صوتية و/أو مرئية، أو الحصول على نسخ عنها من قبل الدوائر الرسميّة بما يساعدها في تادية مهامّها وتحقيق أهدافها.

ج - مقابلة الشهود والاستماع إليهم بصورة غير مقيدة بمن فيهم موظفو الدولة المدنيون و/أو العسكريون و/أو الدبلوماسيون، بعد اتباع الأصول القانونيّة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

د - مقابلة أيّ شخص ترى من الضروري الاستماع لشهادته بشأن موضوع يتعلق بتحقيق جاري.

هـ - لا يعتبر تعاون أيّ موظف مع الهيئة أو اللّجنة سبباً يمكن الاستناد إليه لاتخاذ أيّ جهة أيّ إجراء تأديبي بحقه.

و - على الأطراف المشاركين في الشكوى أن يقدّموا للهيئة أو اللّجنة الوثائق كافة المتعلقة بتلك الشكوى كما عليهم أن يقدّموا كلّ أنواع المساعدة عند الاقتضاء مع أخذ وضعهم الصحي والنفسي بعين الاعتبار.

المادة ٢٩ :

في حال فشل الوساطة، يقدّم الرئيس الإخبار إلى إحدى النيابات العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته، أو مساعدة الشاكي في تقديم المراجعات اللازمة أمام الجهات المختصة.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ - إخطار مقدّم الشكوى أو الإخبار بحقوقه وسبل الإنصاف المتاحة، وتقديم المساعدة للشاكي عن طريق استشارة قانونية من ذوي الاختصاص تسهل له تقديم المراجعات أمام القضاء المختصّ .

ب - متابعة مصير جميع الإخبارات والادّعاءات المقدمة من الهيئة لدى القضاء، وإعلام المتضرّر ومقدم الإخبار بجميع التطوّرات .

ج - لا تعتبر الاستنتاجات والتقارير والمعلومات الناتجة عن الشكاوى المقدّمة للهيئة شهادة رسمية نهائية صالحة للاستخدام في أية إجراءات قانونية أو قضائية، ولكن من شأنها أن تشكّل أساساً أو مادة استشارية.

الفصل الثالث- مفوضية الدراسات والرصد

المادة ٣٠:

تتولّى هذه المفوضية إعداد الدراسات القانونية ومراقبة التشريعات ومشاريع القوانين والمراسيم ومشاريع الموازنات الحكومية والخطط والقرارات الحكومية والإدارية لجهة احترامها مبادئ حقوق الإنسان، ورصد كلّ الانتهاكات و/أو التجاوزات الحاصلة أو المشتبه حصولها لهذه الحقوق.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - الاطلاع على السياسات والتشريعات والمراسيم والخطط والموازنات الحكومية من خلال قراءتها وتحليلها من منظور حقوق الإنسان، للوقوف على مدى مراعاتها لحقوق الفئات والمناطق المختلفة وخاصة المهمشة، ومدى اتّباعها لمعايير حقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز ومدى احترامها لمضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ب - تقديم الدراسات القانونية والتوصيات بشكل دوري و/أو بحسب الطلب أو بشكل استثنائي لكل من الهيئة واللجنة، كما تقديم الدعم التقني والفني والقانوني للهيئة أو اللجنة تسهيلاً لقيامهما بدورهما في إبداء الرأي والمشورة حول القوانين وتعديلاتها ومشاريع القوانين واقتراحات القوانين .

ج - إعداد التقارير القانونية الخاصة بالقضايا التي تمسّ بالحقوق والحريات الفردية العامة سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

د - دراسة وإبداء الرأي في التشريعات المختلفة من مشاريع القوانين والمراسيم الوزارية، والقرارات الإدارية ومراجعتها وتحليلها من منظور حقوقي بغية السعي إلى إدماج واجب الالتزام بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في هذه التشريعات.

المادة ٣١ - المكتبة:

تنشأ في هذه المفوضية مكتبة عامة ورقية ورقمية وبصرية/سمعية تضمّ جميع المراجع القانونية والحقوقية والمواثيق الدولية والأطروحات المتعلقة بحقوق الإنسان. تكون مهمة هذه المكتبة تعميم الثقافة القانونية لحقوق الإنسان من خلال توفيرها للمراجع والمصادر القانونية والحقوقية المختلفة، وتكون مفتوحة أمام الطلاب والجسم التعليمي والباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وكل من يريد التعرف إلى حقوق الانسان.

المادة ٣٢ - الرصد والتوثيق:

تتولى مفوضية الدراسات والرصد استقصاء ورصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وذلك تحقيقاً للمساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب. كما تتولى رصد وتوثيق جميع المخالفات والاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان بكلّ الطرق المجازة قانوناً. وإعداد تقارير شهرية وكلما اقتضت الحاجة وإبلاغها لمجلس الهيئة تمهيداً لملاحقة مرتكبي المخالفات والانتهاكات المشار إليها من قبل المراجع المختصة وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها في مجلس الهيئة.

الفصل الرابع - مفوضية العلاقات الدولية

المادة ٣٣:

تهدف هذه المفوضية إلى إعداد التقارير الدورية والتنسيق والتعاون والتشاور مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية والعربية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الاقتصادية والإنمائية والشبكات والمجموعات الإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. بما لا يتعارض مع مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب .

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، ومع احترام مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب، بصورة خاصة بالتالي:

أ - إعداد مشاريع التقارير لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ورصد مدى تطبيق التوصيات الصادرة عن جميع الهيئات المذكورة أعلاه.

ب - إبداء الرأي في التقارير الحكومية لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية.

ج - التعاون والتواصل والتشاور مع التحالفات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظامها الخاص بالاعتماد.

د - تأمين كلّ الشروط والوثائق المطلوبة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) لاعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتقديمها بغية الاستحصال على الاعتماد ولا سيما في المركز (أ)،

هـ - تأمين الشروط المطلوبة للمحافظة على الاعتماد في المركز (أ)، وإطلاع الهيئة عند الإخلال بأي شرط من هذه الشروط. والتنسيق مع اللجنة عند طلب إعادة الاعتماد، إجراء تقييم دوري للهيئة بغية التأكد من التزامها بمبادئ باريس.

و- الإدلاء، بناءً على توجيهات وموافقة مجلس الهيئة، ببيان شفهي في إطار جميع البنود المواضيعية لجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ والمشاركة من خلال رسائل فيديو في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض الدوري الشامل للبنان، والحوار التفاعلي بعد أن يقدم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة تقريره عن بعثة إلى لبنان، وحلقات النقاش أو المناقشات السنوية؛ وتقديم وثائق، يجري إصدارها تحت رمز وثيقة للأمم المتحدة؛ وشغل مقاعد مستقلة في جميع الدورات.

ز - العمل على تنمية علاقات التعاون الخارجية مع مختلف الأطر الدولية التي تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ح - تمكين علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ط - تمكين العلاقة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ي - التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية بشأن تنظيم وحضور المؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المادة ٣٤ - إعداد التقارير:

أ - تتولى هذه المفوضية موازنة الهيئة واللجنة في إعداد التقارير الدورية وغير الدورية والتقرير الموحد الذي يتضمن البرنامج السنوي للهيئة والإنجازات والصعوبات. وتحرص التقارير على عدم إيراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم .

ب - تتواصل المفوضية مع سائر المفوضيات لجمع المعلومات التي تشكل مادة التقارير ولا سيما مفوضية الدراسات والرصد. تُرفع التقارير إلى مجلس الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها .

ج - تحرص هذه المفوضية على عقد وتنظيم جلسات نقاش وورش عمل ولقاءات مع اللجان البرلمانية والحكومية والرسمية بالإضافة إلى تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني للتشاور بشأن إعداد التقارير.

الفصل الخامس- مفوضية التربية والتطوير

المادة ٣٥:

تعمل مفوضية التربية والتطوير على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة والخاصة من مدارس وجامعات ومعاهد التعليم في جميع مراحلها، والتعاون معها على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها .

ب - العمل على حماية التنوع والتعددية ونشر المعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان على عامة الجمهور وعلى فئات محددة لخلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان .

ج - التنسيق والتعاون مع الإدارات المعنية بالإعلام من أجل المساهمة في حملات وبرامج إعلامية وإعلامية حول معايير وسبل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

د - التواصل مع مجلس القضاء الأعلى ومعهد الدروس القضائية ومجلس شورى الدولة ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لتعزيز مواد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمواضيع تعليمية وتدريب أساسية وإدخالها في المناهج كمواضيع تعليمية وتدريبية نظرية وتطبيقية.

هـ - إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما أجهزة إنفاذ القانون .

و - تنظيم وتقديم الأنشطة ضمن خطة استراتيجية تضعها هذه المفوضية ويوافق عليها مجلس الهيئة بعد مناقشتها بهدف توعية المواطنين على حقوقهم الأساسية وتعريفهم بدور الهيئة واللجنة وكيفية تقديم الشكاوى. كما تستهدف في أنشطتها النقابات العمالية، والبلديات، والموظفين في القطاعين العام والخاص، والصحافيين، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، وطلاب وأساتذة الجامعات وكل من تراه مناسباً لتعزيز وضع حقوق الإنسان.

ز- تقديم المشورة والتوصيات في مواضيع حقوق الإنسان إلى السلطات المركزية والمحلية بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

ح- التواصل والتنسيق والتشاور مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بقصد تبادل الخبرات وتعزيز حقوق الإنسان .

ط - مناصرة قضايا الفئات المهمشة وإعطائها حيزاً واسعاً ضمن نشاطات الهيئة.

ي - إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص الهيئة واللجنة، بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

الفصل السادس- مفوضية الإعلام والمعلوماتية

المادة ٣٦:

تتولى هذه المفوضية متابعة القضايا المتعلقة بالتغطية الإعلامية ونسج العلاقات مع مختلف أصحاب المصلحة وتأمين الدعم التقني للهيئة واللجنة.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - مخاطبة الرأي العام مباشرة لنشر آرائها وتوصياتها وتقاريرها، والإجابة عن الأسئلة المطروحة على الهيئة واللجنة .

ب - متابعة جميع الأمور والقضايا المتعلقة بالتغطية الإعلامية، على مستوى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى مستوى الوسائل الإعلامية كافة .

ج - إعداد وتعميم المواد الإعلامية والترويجية لتغطية نشاطات وفعاليات الهيئة واللجنة، إزاء قضايا حقوق الإنسان المختلفة .

د - تطوير وتوطيد العلاقة مع ممثلي مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية لخدمة قضايا حقوق الإنسان .

هـ - رصد وتوثيق المضامين الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان في لبنان .

المادة ٣٧- نظام المعلوماتية:

تتولى مفوضية الإعلام والمعلوماتية، بالتنسيق مع جميع دوائر الهيئة واللجنة:

أ - وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية .

ب - موازنة أقسام الهيئة واللجنة في مكننة أعمالها وفق أولويات يضعها مجلس الهيئة .

ج - إدارة شبكة المعلوماتية وتوسيعها وربط أعضاء الهيئة واللجنة والمستخدمين بها .

د - تصميم وتحديث وتقديم الدعم التقني للمنصات الإعلامية التابعة للهيئة واللجنة .

هـ - إعداد مشاريع برامج لتدريب مستخدمي الهيئة واللجنة على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأتمتة، واستخدام تطبيقات التواصل المشفرة والمثبت مأمونيتها على نطاق واسع .

و- وضع دراسات حول تطوير نظم المعلوماتية المستخدمة ومتماتها من الأجهزة والتطبيقات والبرامج الإلكترونية .

ز- مراقبة أعمال الصيانة وإعداد تقرير خاص يحدد حاجات الهيئة واللجنة على صعيد الأجهزة والبرامج والصيانة.

ح - اتخاذ الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة لحماية قاعدة المعلومات ومنع الدخول إليها تحت أي ظرف كان إلا للأشخاص المخولين ذلك.

ط - ضمان سلامة قاعدة بيانات الهيئة.

الفصل السابع - المديرية التنفيذية للهيئة

المادة ٣٨ - المدير التنفيذي للهيئة:

يعين المدير التنفيذي للهيئة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

- أ - السهر على تسير أعمال المديرية التنفيذية للهيئة.
- ب - العمل على تنفيذ وتنسيق قرارات مجلس الهيئة.
- ج - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال مجلس الهيئة، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات الهيئة وخططها وبرامجها.
- د - الإشراف على تسجيل الإحالات الواردة الى الهيئة من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.
- هـ - الإشراف على مسك بيانات الهيئة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.
- و - معاونة أمين السر في حفظ مقررات اجتماعات مجلس الهيئة، وتحرير محاضر مداولات جلساته وتوثيقها.
- ز - إدارة العمل اليومي والإشراف على عمل والمستخدمين والمتعاقدين والمتدربين والطاقم المهني.
- ح - ضمان تدفق المعلومات وتبادلها بين المفوضيات والأقسام واللجان الدائمة من خلال تقارير دورية تصدر عنها.

المادة ٣٩ - المديرية التنفيذية للهيئة:

تتألف المديرية التنفيذية للهيئة من قسمين، يرأس كل منهما مستخدم برتبة رئيس قسم، ويعملان تحت إدارة وإشراف المدير التنفيذي للهيئة:

أ - قسم الشؤون الإدارية

ب - قسم الشؤون المالية

المادة ٤٠

يتولى قسم الشؤون الإدارية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

- أ - إعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون المستخدمين.
- ب - حفظ وتنظيم الملفات الشخصية للمستخدمين والمتعاقدين وغيرهم من العاملين.
- ج - تسجيل بريد الهيئة الوارد وتأمين توزيعه.
- د - تسجيل مراسلات كل من الهيئة واللجنة في سجل منفصل، ومسك سجل مشترك للمراسلات الصادرة والواردة إلى الهيئة واللجنة.
- هـ - تسجيل القرارات الصادرة عن الرئيس و/أو الهيئة ومسك سجل خاص بها.
- و - تأمين صيانة مقرات ومكاتب الهيئة واللجنة وموجوداتها ونظافتها وحراستها.
- ز - إعداد مشاريع دفاتر الشروط المتعلقة بالمنقصات واستدراج العروض وعمليات الشراء المختلفة.
- ح - الطلب من قسم الشؤون المالية، بعد موافقة مجلس الهيئة، حجز الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

المادة ٤١

يتولى قسم الشؤون المالية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

- أ - ضبط موارد الهيئة واللجنة.
- ب - إجراء حسابات البرامج ونشاطاتها.
- ج - إعداد مشروع الموازنة وفذلكتها وإحالتها إلى رئيس الهيئة ورئيس اللجنة لإبداء ملاحظاتها بشأنهما قبل عرضهما على مجلس الهيئة.
- د - تنظيم جدول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها من دون أي تأخير.
- هـ - القيام بمعاملات تصفية النفقات.
- و - مسك حسابات الهيئة واللجنة.
- ز - درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها.
- ح - المهام التي ينيطها بها النظام المالي.

الباب الرابع- لجنة الوقاية من التعذيب

الفصل الأول - مهام اللجنة واختصاصها

المادة ٤٢ - مهام اللجنة واختصاصها:

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تنوّل لجنة الوقاية من التعذيب على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:

- أ - دراسة ومتابعة ومعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريّتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري والقانون ٢٠١٦/٦٢ على سبيل المثال لا الحصر - السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنظارات ومراكز ومؤسسات الأحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات والمصحات النفسية في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريّتهم، بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- ب - الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريّتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقانون ٢٠١٦/٦٢، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها، وهوية المحتجزين ومدة احتجازهم والمركز القانوني للاحتجاز.
- ج - الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى طرق معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.
- د - الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها دون أي عائق، والقيام بزيارتها لتفقد أوضاعها منهجياً وبصورة دورية أو مفاجئة.
- هـ - إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريّتهم دون قيد أو شرط أو أي سبب آخر، والاستعانة بمتّرجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة.
- و- التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريّتهم والاستعانة بخبراء من غير مستخدميها بحسب الحاجة.

ز - وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية ورفعها إلى مجلس الهيئة وإلى المراجع المختصة ، بهدف تحسين ظروف الحرمان من الحرية وضمان عدم تعرضهم لتجاوزات حقوقهم الانسانية و/أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤٣ - المهام الواردة في البروتوكول الاختياري:

إضافة إلى ما جاء في المواد ٢٢ إلى ٢٧ ضمناً من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ يكون أيضاً من مهام اللجنة ما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصدق عليه بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/١٢ ، ولا سيما تمكين لجنة الوقاية من التعذيب من أداء ولايتها، بأن يتاح لها ما يلي:

أ - الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ب - حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

ج - الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

د - تكون للمعلومات السرية التي تجمعها لجنة الوقاية من التعذيب حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

هـ - أن تقوم السلطات المختصة ببحث التوصيات الصادرة عن لجنة الوقاية من التعذيب خلال مهلة معقولة، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٤٤ - أعضاء الهيئة من خارج اللجنة:

يعتبر أعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب خبراء حكماً يمكن الاستعانة بهم في تنفيذ مهامها عند الاقتضاء بناءً على طلبها.

المادة ٤٥ - سرية المعلومات:

إضافة إلى أحكام القانون ٢٠١٦/٦٢، تمتنع اللجنة عن تسليم أية معلومات لأية جهة كانت، إلا إذا وجدت أن في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلقة باللجنة سرية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللجنة. على أن تستثنى من التسليم و/أو النشر في كل الحالات كل ما تعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري، كما لا يجوز ان تسلّم أو تُنشر أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم المسبقة والمستنيرة.

الفصل الثاني - رئيس اللجنة وأعضاؤها

المادة ٤٦ - رئيس اللجنة:

يتولّى رئيس اللجنة السهر على حسن تنفيذ قراراتها. ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير أعمالها. ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

أ - تمثيل اللجنة لدى السلطات الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن يفوض عنه في ذلك أحد أعضاء اللجنة.

ب - إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وجدول بنود الأعمال المشتركة بين اللجنة ومجلس الهيئة وإحالتها إلى مكتب الهيئة لإدراجها في جدول أعمال مجلس الهيئة.

- ج - دعوة أعضاء اللجنة لعقد الاجتماعات العادية والطارئة. ويكون ملزماً بعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب خطي يرفع إليه من عضوين من أعضاء اللجنة، وتُرفق الدعوة بجدول الأعمال.
- د - التشاور مع رئيس الهيئة في إعداد البند المتعلق باللجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة يغطي بشكل كاف جميع نشاطات اللجنة ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.
- هـ - التعاقد باسم اللجنة مع الخبراء والمستشارين والمحامين في كل ما يتعلق باختصاصاتها.
- و - وضع مشروع التقرير السنوي المتضمن برنامج اللجنة وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها وإحالتها بعد موافقة اللجنة إلى رئيس الهيئة عملاً بأحكام المادة ١٥/د من القانون ٢٠١٦/٦٢.
- ز - نشر التقارير الخاصة أو الدورية المتعلقة بمدى تقيد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجهة الوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بعد موافقة اللجنة.
- ح - اقتراح تعديل النظام الداخلي والنظام المالي وقواعد الأخلاقيات وإحالتها بعد موافقة اللجنة إلى مجلس الهيئة لإقراره.
- ط - الاتصال بالسلطات والأجهزة اللبنانية والأجنبية والطلب منها تزويد اللجنة بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.
- ي - دعوة شخصيات وهيئات لبنانية أو أجنبية للمشاركة في لقاءات اللجنة وأنشطتها وذلك بعد موافقة اللجنة.
- ك - لرئيس اللجنة أن ينتدب أحد أعضاء اللجنة لتمثيلها في المؤتمرات المعقودة في لبنان أو في الخارج.
- ل - مخاطبة السلطات الدستورية والجهات كافة في سبل التعاون معها ومساعدتها على إتمام مهامها عملاً بأحكام المادة ٢٧/أ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢.
- م - التواصل المباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء.
- ن - طلب المعلومات من الجهات المعنية ولا سيما حول تحديد عدد ومواقع أماكن الحرمان من الحرية، والهوية الكاملة لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم وأمكنة احتجازهم وتاريخ بدء احتجازهم ومدته وكامل ملفاتهم الطبية والصحية وكامل الملف القضائي والمرتكز القانوني للاحتجاز.

المادة ٤٧ - اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة كل ١٥ يوماً على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء إلى رئيس اللجنة، الذي يصبح ملزماً حينها بالدعوة للاجتماع. يطبق على أصول توجيه الدعوة القواعد المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا النظام.

الفصل الثالث - الهيكلية الإدارية للجنة

المادة ٤٨ - المدير التنفيذي للجنة:

يعين المدير التنفيذي للجنة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

- السهر على تسيير إدارة اللجنة.
- العمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال اللجنة وتنظيمها، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات اللجنة وخططها وبرامجها.
- الإشراف على تسجيل الحالات الواردة إلى اللجنة، والتي تتعلق باختصاصها، من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.

- ه - الإشراف على مسك بيانات اللجنة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.
- و - إدارة العمل اليومي للجنة والإشراف على عمل المستخدمين والمتعاقدين والمتدربين والطاقم المهني.
- ز - ضمان تدفق المعلومات التي تتعلق باختصاص اللجنة وتبادلها بين الأقسام من خلال التقارير الدورية.
- ح - إن الأعمال المشتركة والاجتماعات المشتركة عندما تكون الهيئة واللجنة مجتمعتين، تكون من صلاحيات المدير التنفيذي للهيئة.

المادة ٤٩ - المديرية التنفيذية للجنة:

تتألف المديرية التنفيذية للجنة من الأقسام التالية، على رأس كل قسم مستخدم برتبة رئيس قسم، وتعمل جميع هذه الأقسام تحت إشراف المدير التنفيذي للجنة. هذه الأقسام هي:

- أ - قسم شؤون الزيارات
- ب - قسم الشؤون الإدارية والمالية
- ج - قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى
- د - قسم شؤون التخطيط والبرامج
- ه - قسم شؤون البحث العلمي الخبراء والمتطوعين
- و - قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب

المادة ٥٠ - قسم شؤون الزيارات:

يتولى قسم شؤون الزيارات المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - مسك ملفات أماكن الحرمان من الحرية ووضع التقارير والتوصيات بشأن أوضاعها وأوضاع الموجودين فيها.
- ب - وضع خطة القيام بمختلف أنواع الزيارات الدورية وغير المعلنة وزيارات المتابعة لأماكن الحرمان من الحرية من دون أي تأخير.
- ج - حفظ ودراسة التقارير والمحاضر التي ينظمها أعضاء اللجنة أو مستخدموها أو المتعاقدون معها بنتيجة الزيارات التفقدية الممنهجة لأماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها، ووضع التوصيات والمقترحات، بحسب المنهجية، تمهيداً لرفعها إلى السلطات المختصة لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وتحسين أماكن الحرمان من الحرية بحيث تصبح مطابقة للمعايير الإنسانية والدولية.
- د - وضع مشاريع التقارير الدورية والسنوية المتضمنة إنجازات اللجنة والتحديات التي واجهتها، ورفعها إلى اللجنة.

المادة ٥١ - قسم الشؤون الإدارية والمالية:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - إعداد المعاملات الخاصة المتعلقة بشؤون المستخدمين والمتعاقدين.
- ب - حفظ وتنظيم الملفات الشخصية العائدة للمستخدمين والمتعاقدين والخبراء وغيرهم من العاملين في دوائر اللجنة.
- ج - تسجيل بريد اللجنة الوارد وتأمين توزيعه.
- د - تسجيل مراسلات اللجنة الواردة والصادرة.

هـ - الطلب من رئيس قسم الشؤون المالية لدى الهيئة، بعد موافقة اللجنة، حجز الاعتمادات المتعلقة بنفقات اللجنة ومشاريعها.

و- إعداد المعاملات المالية المتعلقة بأجور المستخدمين والعاملين في اللجنة وتلك المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع وإحالتها إلى قسم الشؤون المالية لدى الهيئة.

ز- إعداد بند موازنة اللجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة وموازرة رئيس اللجنة في السهر على حسن إنفاق الاعتمادات السنوية المخصصة للجنة.

المادة ٥٢ - قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - رصد حالات التعرض للتعذيب أو لضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيينة أو اللاإنسانية ورصد حالات الحرمان التعسفي من الحرية والحجز أو التوقيف التعسفي .

ب - إبلاغ قسم شؤون الزيارات بشكاوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة أو الحرمان التعسفي من الحرية التي تستدعي الكشف الفوري.

ج - تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة المتعلقة بحالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة أو الحرمان التعسفي من الحرية وتسجيلها في سجل الشكاوى.

د - تطبق بشأن الشكاوى المقدمة أمام هذا القسم الأصول والإجراءات المحددة في المادة ٢٤ من هذا النظام بشأن مفوضية الشكاوى لدى الهيئة.

هـ - إذا كانت طبيعة الشكاوى تستدعي الكشف المعجل على وضع الضحية يكلف رئيس اللجنة أحد الأعضاء أو الأطباء الاختصاصيين الكشف عليها فوراً ووضع تقرير مفصل بوضعها الصحي والنفسي ورفعها للجنة .

و- إذا تبين أن الشخص موضوع الشكاوى قد احتجز بصورة تعسفية أو كان ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة يبلغ رئيس اللجنة السلطات الإدارية والقضائية المختصة بغية اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والآلية إلى وضع حدّ لعدم مشروعية الاحتجاز وملاحقة المسؤولين عن هذا الاحتجاز وممارسي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة مسلكياً وقضائياً من دون أي تأخير.

المادة ٥٣ - قسم شؤون التخطيط والبرامج:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - مسح أماكن الحرمان من الحرية وبيان مدى صلاحيتها وما يلزمها حتى تصبح مطابقة للمعايير الدولية المتفقة مع حقوق الإنسان، ومن بينها معايير الحد الأدنى للتعامل مع السجناء (قواعد مانديلا) والسجنات (قواعد بانكوك).

ب - إحصاء الأشخاص المحرومين من الحرية والسجناء حسب الأعمار والجنس والمهن والجرائم المتهمين بها أو المحكومين لارتكابها وكيفية توزيعهم على أماكن احتجازهم أو سجنهم أو توقيفهم .

ج - وضع خطة زمنية شاملة لتحسين شروط وظروف الحرمان من الحرية ومنع التعذيب في لبنان.

د - وضع خطة وبرامج لتأهيل السجناء والسجنات وتعليمهم حرفة أو مهنة أو هواية ليصبحوا منتجين اقتصادياً خلال تنفيذهم عقوباتهم وبعد خروجهم من السجن.

هـ - إحالة هذه الخطط والبرامج إلى اللجنة تمهيداً لإقرارها ورفعها إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية المختصة ونشرها في الجريدة الرسمية وإطلاع المنظمات الدولية المانحة والمعنية عليها.

المادة ٥٤ - قسم شؤون البحث العلمي والخبراء والمتطوعين:

يُقصد بكلمة خبير كلّ اختصاصي في حقل معيّن قد تحتاج إليه اللّجنة في مهمّة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمُدّة سنة أو أكثر كالتّبيب الاختصاصي والمحامي والمهندس. ويُقصد بالمتطوّع كلّ من يعمل في اللّجنة دون أجر محدّد، وبدون توصيف وصلاحيّات مهنيّة أو وظيفيّة.

يتولّى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم أو المعرّضين للتّعذيب.

ب - المشاركة مع هذه الهيئات في الندوات وأشغال التدريب وتوعية الرّأي العام والجمهور على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية والمعرّضين للتّعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

ج - مقابلة أيّ شخص متطوّع أو ناشط في مجال الاهتمام بالمحرومين من الحرّية أو المعرّضين للتّعذيب يرغب في تقديم معلومات مفيدة للّلجنة. تبقى هذه المعلومات سرّية ولا تنشرها اللّجنة إلّا بموافقة مستتيرة خطيّة من صاحبها.

د - تسلّم وحفظ ملفّات المرشّحين من الخبراء لمعاونة اللّجنة في مهامها، المتضمّنة سيرهم الذاتيّة.

هـ - التواصل مع مصلحة الطبّ الشرعي في وزارة العدل والجمعيات اللّبنانية الطّبية العلمية المختصة بالطب الشرعي بغية وضع المعايير العلمية الواجب اتخاذها في اختيار الخبراء الأطبّاء والاستفادة من خبراتهم في مجال الطبّ الشرعي.

و - إحالة ترشيحات الخبراء مع ملفّاتهم إلى رئيس اللّجنة ليعرضها على اللّجنة لدرسها واختيار الأكثر جدارة.

ز - حفظ جدول الخبراء المعتمدين من قبل الهيئة واللّجنة مع عناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني.

ح - مسك ملف شخصي لكلّ خبير معتمد من قبل اللّجنة يتضمّن سيرته الذاتيّة والمهام التي كُلف بها ونفّذها وملاحظات اللّجنة بشأن عمله.

ط - في حال الافتقار إلى خبرة غير متوافرة في الخبراء المعتمدين من قبل اللّجنة، يمكن الاستعانة بجدول الخبراء المعتمد من قبل المحاكم للاستفادة من خبرتهم واختصاصهم.

المادة ٥٥ - قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب:

يتواصل هذا القسم مع مفوضية التربية والتطوير لدى الهيئة في كلّ ما له علاقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان من الحرّية، وينسق معها في أمور إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في المواضيع الداخلة في اختصاص اللّجنة.

ويتولّى هذا القسم المهام التالية:

أ - تزويد مفوضيّة التربية والتطوير والإعلام والمعلوماتيّة لدى الهيئة بالمواد والمعلومات التي لا تتصف بطابع السريّة والمتعلقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأماكن الحرمان من الحرّية.

ب - إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات التدريبية لمختلف الهيئات الرسميّة والخاصّة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص اللّجنة ولا سيّما مؤسسات إنفاذ القوانين والمؤسسات الأمنية والعسكرية ومعهد الدروس القضائيّة.

ج - التعاون مع السلطات المختصة والحوار معها لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

د - إبداء الرأي والمشورة في القوانين والمراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية لجهة تضمنها آليات للوقاية من التعذيب بحسب المعايير الدولية والإنسانية المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية.

الباب الخامس- في واجبات الأعضاء وحقوقهم

الفصل الأول- الواجبات وشغور المنصب

المادة ٥٦- واجب التفريغ:

يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة واللجنة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

المادة ٥٧- تأمين العمل:

يتعين على أعضاء الهيئة تأمين العمل في الهيئة واللجنة بصورة منتظمة وعلى أن لا يؤدي الغياب بداعي السفر إلى تدني عدد أعضاء مجلس الهيئة عن سبعة أعضاء في أن معاً، وأعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء في أن معاً.

المادة ٥٨ - انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الهيئة واللجنة في الحالات التالية:

أ - بسبب الوفاة.

ب - الاستقالة: للعضو أن يستقيل من عضوية الهيئة واللجنة بكتاب خطي يُقدّم إلى مجلس الهيئة، على أن يبت بهذا الكتاب في غضون شهر من تاريخ تقديمه، وللعضو أن يرجع عن إستقالته بكتاب خطي يُقدّمه إلى مجلس الهيئة في غضون مهلة الشهر المذكورة للبت بكتاب الإستقالة. وقبل صدور قرار الهيئة بشأن هذا الكتاب. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً لدى انتهاء مهلة الشهر للبت بها .

ج - إذا حال وضع العضو الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه، بحسب تقرير طبي موثق.

د - إذا حُكم عليه بحكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة، على أن تُعلق عضويته حكماً فور صدور قرار ظني أو قرار اتهامي بحقه.

هـ - إذا لم يودع أمام المرجع المختص التصريح عن الذمة المالية والمصالح بحسب الشروط المفروضة ضمن القوانين المرعية الإجراء .

و - عند انتهاء العضوية. وإذا كان أحد الأعضاء المنتهية ولايته من أصحاب المناصب ضمن الهيئة، يجتمع الأعضاء خلال أسبوع لانتخاب بديل لهذا المنصب، دون انتظار تعيين عضو بديل من قبل مجلس الوزراء.

المادة ٥٩- الاستقالة الحكيمة:

أ - يُعتبر مستقياً حكماً:

• العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بحسب ما تنصّ المادة العاشرة من هذا النظام .

• العضو الذي يخالف أحكام المادة الرابعة من القانون ٢٠١٦/٦٢ .

• العضو الذي يرتكب مخالفة جسيمة لمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

ب - تثبت المخالفة التي تؤدي إلى استقالة حكمية بموجب تحقيق يجريه عضو محقق يعينه مجلس الهيئة. ينظم المحقق محضراً بالتحقيق الذي يجريه ويعرض نتيجة تحقيقاته على مجلس الهيئة الذي عليه أن يبت بمدى ثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بالإستناد إلى التحقيق.

ج - لدى الانتهاء من التحقيق، يعين رئيس الهيئة جلسة يعرض فيها المحقق ما آلت إليه تحقيقاته، ويستمع مجلس الهيئة بعدها إلى صاحب العلاقة الذي يحق له تعيين محام في هذا الإطار. يُتخذ القرار بثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بأكثرية ثلثي الأعضاء المشاركين في التصويت. إذا قرر مجلس الهيئة أن المخالفة ثابتة، يُعلن استقالة العضو المخالف حكماً.

د - لا يشارك المحقق أو العضو المخالف في التصويت على قرار ثبوت المخالفة. وإذا كان العضو المخالف هو رئيس الهيئة، يترأس الاجتماع نائب الرئيس ويقوم بجميع مهام الرئيس.

المادة ٦٠ - تبليغ عن شغور مركز عضوية:

لدى شغور مركز عضوية لأي من الأسباب الواردة في القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ أو في هذا النظام، يبلغ رئيس الهيئة شغور المركز إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية بإقتراح التسمية. ليصار إلى تعيين البديل من قبل مجلس الوزراء. يتم تعيين البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخذ العلم بشغور المركز، بالاستناد إلى اللوائح الاسمية التي سبق أن أحالتها إليه الجهات المعنية بالترشيح. وفق أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الجهة المعنية أسماء جدد إليه، في حال عدم إمكانية الاستناد إلى اللوائح الاسمية السابقة.

الفصل الثاني - أحكام خاصة بالأعضاء والمستخدمين

المادة ٦١:

يحظر على أي عضو من أعضاء الهيئة المشاركة في المداولات والتصويت في أي مسألة تظهر فيها إحدى حالات التضارب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالأخص في أي مسألة تتعلق بشخص طبيعي يرتبط به بعلاقة عائلية أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمناً أو صداقة أو أي نوع من العلاقات التي تؤثر على موقف العضو وقراره أو بشخص معنوي يكون له فيه نفع شخصي وعليه في جميع الأحوال التصريح عن هكذا تضارب مصالح طيلة فترة عضويته، وقبل البدء بأي اجتماع يظهر فيه هذا التضارب.

المادة ٦٢:

إذا وجد الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء نفسه في إحدى حالات التضارب المعددة في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يتعين عليه التنحي وإعلام مجلس الهيئة، ويمتنع عن المشاركة في المداولات والتصويت وكل ما يمت للأمر بصله، أما إذا كان الرئيس من تنحى فيتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس، وإذا كان المنتحى رئيس اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سناً.

المادة ٦٣:

مع مراعاة أحكام المادة ٤ من القانون ٢٠١٦/٦٢، يبقى أعضاء الهيئة، كل فيما خصه، عضواً في النقابة المنتسب إليها ويستفيد من تقديماتها، يعطى العضو مهلة ستة أشهر لتصفية أشغاله وتعليق ممارسة مهنته أو عمله، تبدأ بعد شهر من تاريخ صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادة ٦٤:

أ - مع مراعاة أحكام المادة ٩ من القانون ٢٠١٦/٦٢، يُقدّم طلب رفع الحصانة عن أي عضو من الهيئة أو اللجنة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس إلى مجلس الهيئة، ويُسجل في السجل المشترك ولا تُرفع الحصانة إلا بعد تقديم شرح مسهب عن أسباب رفع الحصانة وترفع الحصانة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.
ب - يُقدّم طلب رفع الحصانة عن المستخدمين لجهة الأعمال التي تُرتكب أثناء ممارستهم مهامهم أمام مجلس الهيئة وتسجل في السجل المشترك، ولا تُرفع الحصانة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء حسب نصاب الجلسة.

المادة ٦٥:

يخضع أعضاء الهيئة وجميع العاملين فيها لموجب التصريح عن الذمة المالية في الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦٦:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة طلب رد أي عضو من الأعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس وذلك بشروط رد القضية نفسها المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بموجب كتاب معلل يبلغ إلى الهيئة أو اللجنة حسب الاختصاص. يحق للعضو المطلوب رده أن يطّلع على الطلب وأن يبدي رأيه بشأنه.

المادة ٦٧:

تبت طلب الرد الهيئة أو اللجنة حسب الاختصاص خلال أسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب بأكثرية الأعضاء حسب نصاب الاجتماع من دون أن يحق للعضو المطلوب رده التصويت وحضور الاجتماع. أما إن كان طلب رد الرئيس فيتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس- رئيس اللجنة ويغيب الرئيس عنها، وإن كان طلب الرد يشمل نائب الرئيس- رئيس اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سناً، ويغيب نائب الرئيس- رئيس اللجنة عنها.

الباب السادس - أحكام ختامية

المادة ٦٨:

بصورة استثنائية ولأغراض تأسيسية، تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، فور صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادة ٦٩:

يحدد ملاك مفوضيات الهيئة، والمديريتين التنفيذيتين للهيئة واللجنة، ونظام الاستخدام والتعاقد في الهيئة واللجنة، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، بالاستناد إلى أحكام المادة ٣١ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

المادة ٧٠:

يمكن تعديل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧١:

يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٦٣

النظام المالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

أن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وتعديلاته (أنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ (النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

بناء على اقتراح وزير العدل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/٧-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ورقم ٢٠٢٤-٢٠٢٥/٩/١١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١:

تخضع الأعمال المالية في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، للأحكام المحددة في هذا النظام.

المادة ٢:

أ - توضع موازنة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول.

ب - تقيد الواردات والنفقات في حساب السنة المالية التي قبضت أو دفعت فعلياً خلالها.

ج - يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح رئيس قسم الشؤون المالية.

د - يمارس الرئيس الصلاحيات العائدة له بموجب أحكام هذا النظام بصفته رئيساً للهيئة.

المادة ٣:

تُمسك حسابات الأموال في الهيئة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج

الباب الثاني: إعداد الموازنة وإقرارها وتصديقها:

الفصل الأول - إعداد الموازنة:

المادة ٤:

أ - يقوم قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة وقسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للجنة بإعداد مشروع موازنة الهيئة ومن ضمنها البند الخاص بالأجور وقطع الحساب العائد للسنة السابقة وفذلكتها، ضمن مهلة لا تتجاوز الأول من شهر شباط من كل عام، مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقاً للأصول التي يحددها وزير المالية وبلاستناد

إلى اقتراحات المفوضيات والمديريات واللجان الدائمة، وإحالتها إلى رئيس الهيئة ورئيس اللجنة لإبداء ملاحظتهما، خلال اسبوع من استلامها.

ب - بعد الأخذ بالأراء وإنهاء إعداد الموازنة ترسل المديرية التنفيذية للهيئة مشروع موازنة الهيئة وقطع الحساب العائد للسنة السابقة، إلى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس الهيئة للتصويت في مهلة أقصاها العاشر من أذار من كل عام.

الفصل الثاني - إقرار الموازنة:

المادة ٥:

يقر مجلس الهيئة مشروع موازنة موحد للهيئة واللجنة معاً خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليه، ويحيلها إلى وزارة المالية للمصادقة قبل نهاية شهر أيار.

الفصل الثالث - تصديق الموازنة:

المادة ٦:

أ - إذا لم تصدّق وزارة المالية مشروع الموازنة في مهلة شهر واحد من تاريخ تسلمها تُعتبر مصدّقة حكماً بعد انقضاء الشهر المذكور. وينحصر رأي وزارة المالية في أرقام مشروع الموازنة فقط لا غير.

ب - في حال اعتراض وزارة المالية على أرقام مشروع الموازنة، يجب تقديم الاعتراض إلى مجلس الهيئة قبل انقضاء مدة شهر من تاريخ تسلم المشروع، وعلى مجلس الهيئة أن ينظر في الاعتراض في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه ومن ثم يعيد المشروع إلى السلطة المعترضة، وإذا أصرت السلطة المعترضة على موقفها كلياً أو جزئياً، يمكن لمجلس الهيئة أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ التسلم. وفي هذه الحالة، يجب على مجلس الهيئة إبلاغ وزارة المالية نسخاً عن جميع المراسلات الناتجة عن هذا الاعتراض بما فيها الكتاب المرفوع إلى مجلس الوزراء.

ج - يبتّ مجلس الوزراء الخلاف بين وزارة المالية ومجلس الهيئة قبل بداية السنة المالية الجديدة. أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يبتّ مجلس الوزراء الخلاف، فتعدّ الموازنة مصدّقة ضمن الحدود المعترض عليها وذلك إلى حين بتّ الخلاف.

الباب الثالث: تكوين الموازنة:

الفصل الأول - مضمون الموازنة:

المادة ٧:

تقسم الموازنة إلى قسمين

- أ - قسم الواردات: ويتضمّن الواردات المخصّصة لتغطية الاعتمادات.
- ب - قسم النفقات: ويتضمّن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات الهيئة واللجنة السنوية.

المادة ٨:

- الاعتمادات على نوعين:

- أ - أساسية: وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.
- ب - إضافية: وهي التي تزداد إلى الاعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة.

المادة ٩:

يضع مجلس الهيئة، بناءً على اقتراح الرئيس، تصميمًا بحسابات الموازنة تصدّقه وزارة المالية.

المادة ١٠:

تُفتح الاعتمادات الإضافية في الموازنة بقرار من مجلس الهيئة، وتُعطى وفقاً للأولويات التالية بالنقل من:

أ - اعتمادات فيها وفر يُستغنى عنه.

ب - احتياطي الموازنة.

ج - والاحتياطيات المتكوّنة لدى الهيئة.

القسم الأول - الواردات:**المادة ١١:****تقسم واردات الهيئة إلى جزئين:**

- الأول يحتوي على الواردات العادية ويتألف من:

أ - واردات الهيئة الذاتية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

- عائدات بعض النشاطات العلمية والثقافية والاستشارات المتخصصة والنشرات والكتب والمجلات وسانر المطبوعات الصادرة والتي قد تصدر عنها.

- إيرادات استثمار أملاك وموجودات الهيئة.

ب - الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ج - الواردات العادية الأخرى.

- الثاني يحتوي على الواردات الاستثنائية ويتألف من:

أ - الهبات والتبرّعات والوصايا.

ب - المساعدات الطارئة.

ج - مأخوذات من مال الاحتياط.

د - واردات بيع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة.

هـ - أي موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة.

القسم الثاني - النفقات:**المادة ١٢:**

يتألف قسم النفقات من جزئين:

أ - الجزء الأول يحتوي على النفقات العادية للإدارة والمساعدات.

ب - الجزء الثاني يحتوي على النفقات الاستثنائية والتجهيز.

المادة ١٣: النفقات العادية للإدارة والمساعدات:

نفقات الإدارة والمساعدات هي النفقات التي تتطلبها إدارة الهيئة واللجنة ونشاطهما وتشتمل على:

أ - تعويضات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء وملحقاتها،

ب - الرواتب والأجور وملحقاتها، وتعويضات الصرف من الخدمة.

ج - نفقات المشاريع المؤقتة.

د - النفقات الإدارية العامة.

- ه - نفقات صيانة، وترميم التجهيزات والمنشآت واستهلاكها.
- و - أعباء القروض وسائر الأعباء المالية.
- ز - المساعدات والمنح المنصوص عليها في أنظمة الهيئة.
- ح - نفقات المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حسابات الهيئة.
- ط - النفقات العادية الأخرى.

المادة ١٤ - النفقات الاستثنائية والتجهيز:

النفقات الاستثنائية والتجهيز تشتمل على:

- أ - النفقات التي يستدعيها توسيع نشاط الهيئة واللجنة والتي تزيد في قيمة ممتلكاتها وتشمل نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والإنشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة.
- ب - تسديد القروض

المادة ١٥:

- أ - يحق للهيئة نقل اعتمادات من بند إلى بند بقرار صادر عن مجلس الهيئة.
- ب - يحق للهيئة نقل اعتمادات من فقرة إلى فقرة بقرار صادر عن مجلس الهيئة.

المادة ١٦:

تباع وتؤجر وتستثمر أموال الهيئة المنقولة وفق من نصت عليه أحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٧:

يبت صفقات بيع الأموال المنقولة:

- أ - الرئيس إذا كانت قيمة الصفقة لا تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
- ب - مجلس الهيئة إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة ١٨:

تُقبل الهبات والتبرّعات غير المشروطة ومختلف التقديمات للهيئة بقرار من مجلس الهيئة، وإذا كانت لها وجهة إنفاق معينة تُفتح لها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات، ويمكن أن تُوقع مذكرة تفاهم للاتفاق على آلية صرف الهبة وأطر التعاون بين الواهب والموهوب، بما لا يخالف قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني - تنفيذ النفقات:

المادة ١٩:

مراحل تنفيذ النفقة خمس:

- أ - عقد النفقة.
- ب - مراقبة عقد النفقة.
- ج - تصفية النفقة.
- د - صرف النفقة.
- ه - دفع النفقة.

القسم الأول - عقد النفقة:**المادة ٢٠:**

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الهيئة.

المادة ٢١:

أ - يحدّد سقف النفقات العادية (الجزء الأول) التي يحق للرئيس التصرف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

ب - يُحدّد سقف النفقات المتعلقة بالتجهيز والإنشاء (الجزء الثاني) من الموازنة التي يحق لرئيس الهيئة التصرف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بخمسة عشرة مليون ليرة وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

المادة ٢٢:

يتولى الرئيس، عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثاني - مراقبة عقد النفقة:**المادة ٢٣:**

يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم من «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان»، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، ولا يكون خاضعاً لسلطة المدير التنفيذي للهيئة أو اللجنة التسلسلية في ما يخص ممارسة وظيفة المراقبة.

المادة ٢٤:

يراعى في عمل مراقب عقد النفقات الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثالث - تصفية النفقة:**المادة ٢٥:**

تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على الهيئة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن، أو لأي سبب آخر.

المادة ٢٦:

يتولى التصفية رئيس قسم الشؤون المالية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة مجلس الهيئة. تجري التصفية إما عفواً وإما بناء على طلب الدائن. وبحق للدائن أن يطلب من المصفي إفادة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المقدمة. تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين، وتحدد هذه المستندات بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات وفقاً لقرار معلل يصدر عن مجلس الهيئة. تجري التصفية على المستند المتضمن تفصيل الدين. وعلى المصفي أن ينجز التصفية في مهلة خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلقة بها.

القسم الرابع - صرف النفقة:**المادة ٢٧:**

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف في الهيئة وفق موازنتها المقررة لكل المبالغ التي لا تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية، أما المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة فتحتاج إلى موافقة مجلس الهيئة.

المادة ٢٨:

يمكن لرئيس الهيئة تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى نائب الرئيس.

القسم الخامس - دفع النفقة:

المادة ٢٩:

- أ - تودع المبالغ النقدية للهيئة في مصرف لبنان ويجري سحب المبالغ بموجب شيكات أو أوامر سحب، يوقعها رئيس الهيئة وأمين الصندوق.
- ب - تُدفع قيمة حوالة الصرف نقداً أو بموجب شيك ينظمه ويوقعه رئيس الهيئة وأمين الصندوق إذا كانت القيمة لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة.
- ج - يُحصر حق التداول بالأموال النقدية وحفظها وحيازتها بأمين صندوق الهيئة بتفويض من مجلس الهيئة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيمين على السلفات.
- د - يُحدّد الحدّ الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
- هـ - يُحصر حق دفع النفقات نقداً بأمين الصندوق.

الباب الرابع: الحسابات:

الفصل الأول - حسابات الهيئة واللجنة:

المادة ٣٠:

إنّ رئيس قسم الشؤون المالية هو محتسب للهيئة واللجنة. وتودع النسخ الأصلية من الإيصالات والفواتير وبقية الوثائق الحسابية لدى قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة، على أن تكون مرفقة بالموافقات الأصولية.

المادة ٣١:

على الهيئة اعتماد الليرة اللبنانية في تنظيم الحسابات. ولها أن تفتح حسابات بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان في حال تضمين الهبات أو المنح شروطاً خاصة بهذا الشأن.

الفصل الثاني - الجداول الحسابية:

المادة ٣٢:

تُطبّق في شأن الجداول الحسابية أحكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثالث - التقارير الحسابية:

المادة ٣٣:

على جميع المفوضيات والمديريتين التنفيذيتين واللجان الدائمة تقديم تقاريرها المالية والحسابية الشهرية والسنوية إلى قسم الشؤون المالية وفق تعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ٣٤:

على رئيس قسم الشؤون المالية تقديم كشف شهري بالحسابات وتقرير مالي سنوي إلى مجلس الهيئة.

المادة ٣٥:

يجب على قسم الشؤون المالية تنظيم وعقد دورات تدريبية دورية في مجال الحسابات للجهاز التنفيذي في الهيئة واللجنة.

المادة ٣٦:

تحفظ جميع المستندات المتعلقة بسحب الأموال لدى قسم الشؤون المالية.

الفصل الرابع - المحاسبة الإدارية:

المادة ٣٧:

يتولى رئيس قسم الشؤون المالية أو من يعاونه من المحاسبين ذوي الخبرة مسك محاسبة إدارية للاعتمادات والإيرادات.

المادة ٣٨:

يمسك المحاسب سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها وإظهار وضع الاعتمادات، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٣٩:

أ - تُنقل الحسابات الإدارية لميزانية الهيئة متضمنة بحكم الحال ميزانية اللجنة في نهاية كل سنة.
ب - ينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية تقريراً يضمه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه إلى رئيس الهيئة الذي يودعه بدوره مجلس الهيئة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تسلمه لإقراره.

المادة ٤٠:

يرسل رئيس قسم الشؤون المالية، عبر المديرية التنفيذية للهيئة، إلى ديوان المحاسبة حساباً إدارياً حسب الأصول المحددة في نظام إرسال الحسابات، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤١:

أ - تُنقل الحسابات في نهاية كل سنة مالية، وينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:
قطع حساب الموازنة.
ميزان الحسابات العام من ٣١ كانون الأول من السنة.
الميزانية العمومية.

ب - يشير رئيس قسم الشؤون المالية إلى البيانات الحسابية المذكورة ويضمها إلى حساب مهمته.
ج - تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بحسب الحالة التي يرتئها مجلس الهيئة إما بواسطة صفقات تعقدتها الهيئة مع الغير وإما بواسطة الهيئة مباشرة أي بطريقة الأمانة أو بالاشتراك مع الغير، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤٢:

تُعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، بما يتناسب والأسس المحددة في قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية القوانين المرعية الاجراء.

الباب الخامس - أحكام خاصة بلجنة الوقاية من التعذيب:

المادة ٤٣:

يُدرج في موازنة الهيئة بند خاص بلجنة الوقاية من التعذيب يتضمن النفقات المتعلقة بأنشطتها على أن لا يقل عن ربع الموازنة العامة للهيئة.

المادة ٤٤ :

يخضع هذا البند لقاعدة التنسيب في جميع النفقات بما فيها المخصصات والرواتب والأجور والمنح والتعويضات.

المادة ٤٥ :

تراعى أحكام المادة ١٤ من هذا النظام، في توزيع النفقات وتقسيمها ضمن البند الخاص بلجنة الوقاية من التعذيب.

المادة ٤٦ :

يحل محل رئيس الهيئة رئيس اللجنة، وتحل أيضاً اللجنة مكان مجلس الهيئة ضمن نفس الشروط الواردة في متن النظام لجهة عقد النفقة ومراقبتها وتصفياتها وصرفها ودفعها لجهة السلفات التي تعطى للجنة لتغطية النفقات من ضمن بند الموازنة الخاصة باللجنة، مع احترام الأصول المنصوص عليها في هذا النظام على أن يدرج قطع الحساب ضمن الميزانية الكاملة للهيئة، مع إعطاء الحق الكامل لرئيس الهيئة بالمراقبة والإطلاع على عقد النفقات الخاص باللجنة شخصياً أو بواسطة أمين الصندوق.

المادة ٤٧ :

يمارس أمين صندوق الهيئة الصلاحيات نفسها المعطاة له في ما يتعلق بمالية لجنة الوقاية من التعذيب.

المادة ٤٨ :

يُعدّ أعضاء اللجنة جزءاً من مجلس الهيئة عند إعداد الموازنة وإقرارها والتصديق عليها وفقاً لما جاء في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة ٤٩ :

يُقصد بالأموال المنقولة وغير المنقولة وواردات الهيئة كشخص معنوي يتضمّن الهيئة واللجنة، ويُقصد بالصلاحيات المعطاة لمجلس الهيئة عند قيام الهيئة باستثمار أو بيع هذه الأموال، المجلس بما يتضمّن أعضاء الهيئة واللجنة.

المادة ٥٠ :

تشمل المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في الباب الرابع للجنة من ضمن الموازنة الكاملة الموحدة.

المادة ٥١ :

تشمل أحكام الرقابة والتدقيق المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا النظام أعمال اللجنة.

الباب السادس - أحكام ختامية ومتفرقة :**الفصل الأول - الرقابة على الحسابات :****المادة ٥٢ :**

تخضع إدارة أموال الهيئة وإعدادها وتنفيذ موازنتها، وأعمال المحاسبة فيها وقطع حساباتها وحساباتها الختامية، لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

الفصل الثاني - تدقيق الحسابات :**المادة ٥٣ :**

عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القانون ٢٠١٦/٦٢

١ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة عام ٢٠٠١).

ب - تخضع أعمال الهيئة المالية للرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة ويجب أيضاً أن تخضع لنظام تدقيق داخلي ومستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد.

ج - يعيّن المدقق الداخلي بقرار من مجلس الهيئة بصفة تعاقدية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بنتيجة استئراج عروض تجريها الهيئة ويحصر حق الاشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذين تتوفر فيهم المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

د - يعيّن مكتب التدقيق والمحاسبة المعتمد بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً، بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بنتيجة عروض أسعار يحصر حق الاشتراك فيه بمكاتب التدقيق والمحاسبة التي تتوفر فيها المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

هـ - تحدّد المعايير والمواصفات الواجب توفرها في كلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً، وتراعى في تحديد هذه المعايير والمواصفات بالنسبة إلى:

١ - المدقق الداخلي:

- الشهادة العلمية.

- الخبرة العملية.

٢ - مكتب التدقيق والمحاسبة:

- عدد العاملين من مدققي حسابات وخبراء محاسبة شهاداتهم العلمية وخبراتهم مدّتها وأسماء المكاتب التي جرت فيها، عدد الشركات والمؤسسات التي سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها ورقم أعمال كل منها.

و - يُرفع تقرير المدقق الداخلي إلى وزير المالية ورئيس الهيئة وترفع تقارير مكتب التدقيق والمحاسبة إلى كل من وزير المالية ورئيس الهيئة، وتُرسَل نسخ عنها إلى ديوان المحاسبة ورئاسة المجلس النيابي.

ز - أما تقارير المدقق الداخلي فتشمل الملاحظات المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي والمخالفات الحاصلة مع اقتراح إجراءات التصحيح الواجب اعتمادها.

ح - تتحمّل الهيئة النفقات الواجبة لكلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حساباتها.

ط - لا يجوز تعيين المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة لمدة تزيد عن ست سنوات متتالية.

الفصل الثالث - أحكام ختامية:

المادة ٥٤:

تُعَدّل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٥: يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: نواف سلام

وزير العدل

الامضاء: عادل نصار

وزير المالية

الامضاء: ياسين جابر